

لنقصان دخل في قراءة البعض وفي الضميمة الدعاء عند ختم القراءة في بعضنا على الرسم المبرور
باعتقاده لا رواية عن النبي والخلفاء بعده وهو ولكن لا يقال للمعوم ما لا يفهم في
ومسي الوجه بعد الدعاء لا بأس في قرائته ولو لم يسمع وجهها إذا فرغ من الدعاء قال
بعضهم ذلك ليس بشيء الصحيح انه لا بأس به لو ورد الا تزفيمه واذا عز من امره
بغيره انصافه لانه لا يباح قالوا في زحاننا يباح لغة الزمان ولا بأس بالقراءة ركباً أو شياً
إذا لم يكن ذلك معه الجاسة وان كان فليكونه الا في قراءة القرآن الجريح للصلاة
وذكر في بعض الفتاوى من حفظ القرآن ثم نسبه فانه لا يأثم عظيم المأروءة من اليمين
عرضت على اورد اذ في علم اربنا اعظم من آية وسورة او يتصا رجل في نصها وقال بعضهم
المراد من النسيان انه لا يمكنه القراءة من المصنف الرجل يعلم بعض القرآن ولم يتعلم
الكل واذا وجد فرائض كان تعلم القرآن او لم يكن صلوة التطوع لان حفظ القرآن على
الامة واجب وتعلم الفقه والحنابلة ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض لفاية وتعلم بالابه
من الفقه فرض عين والاشغال بالباب اذ في تعلم علم الكلام والنظر فيه وراة
الحاجة متصية منه وادفع المصومة واتبات للذهب مما يحتاج اليه وتول من قلة
ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه ومرود اذ شرف العلم بقدر شرف المعلم ومعلوم
علم الكلام اثبات توحيد الباري وسائر صفاته والنظرة في كتبها بنا خير من قيام
الليلة وان كان بلا سماع العالم تقدم على الترتيب الغير العالم وقال الترتيب حتى
العالم الجاهل وحق الاستاد على التلميذ واحمد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله

قبله والجليل كانه ولا غاب ولا يتقدم عليه في مشبه وحق الزوج الروحة التزم هذا
ولا بأس بالقراءة مضطجماً اذا خرج راسه عن الخلف لانه يكون كاللبس والافلا وهو حرم
القراءة لا يقرأ في الاسواق وفي موضع النهو ولا يقرأ وجهه واخذ المشتغلين بالاعمال
قالوا لو كتب بجزء وجبته بجزء بقوله القرآن ولا يمكنه ان يسمع القرآن كان الاثم على القارئ
لان قراءته في موضع اشتغال الناس فيه باعمالهم ويكوه الترجيع بقراءة القرآن والاستماع
اليه لانه يشبه الفقه ما لا يفهم ولم يكن هذا في الابداء ولصدا كره في الاذان قيل
لا بأس بقوله من ينو الصادق بالقرآن وقوله من لم يتعد بالقرآن فليس منا
قوله هذا يتكرب بخبر صفة تلامذتنا من علامة التصوب اباحة الوضيفة
وجماعة من السلف لان ذلك بسبب الفرق من الدنيا وقبائل النفوس الخالصة
وكره ما للصلاة مانع من الفسوق والتفريط والتفريط في موضع آخر وقال بعض
الشافعية استماع القرآن بالحنابلة محضه التالى والسمع انهم لقوله ان من يسأ
لكر اقبل في وجهه ان من البيان يكتب به من الاثم كما يكتب الحربة وكه
الصوم عند القراءة وفي الضميمة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه
كراهة تفرجة ويجتمع الصوفية من رفع الصوت وتزويق الثياب ومن التوجه
عند سماع القرآن والذكر وبذلك سقط العدالة كالصلاة والتغني والتعاضد بالتردد والنظرة
سقط الصلاة وبدون ذلك اذا لم يفت بها الصلاة والهدب بها بدونه يكون عند قائل
يكوه عند الشافعي وقيل لا يكوه عند ناهي ذلك وفي بعض الفتاوى يكوه الصوفى عند القراءة